

## صحيح مسلم

66 - ( 2000 ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر ( واللفظ لابن أبي عمر ) قال حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبداً بن عمرو قال .  
الجر في لهم فأرخص يجد الناس كل ليس قالوا الأوعية في النبيذ عن A ا رسول نهى لما Y  
غير المزفت .

[ ش ( ليس كل الناس يجد ) معناه يجد أسقية الأدم .

( فأرخص لهم في الجر غير المزفت ) محمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص في جميع الأوعية  
في حديث بريدة ]